حماية جرحى النزاعاتِ المسلحةِ بموجبَ أحكامَ القانونِ الدوليِ الإنساني

م.د اماني عبد الرحمن عبد الله

وزارة التربية

Amani8448@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٥/٩ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٦/١١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٦/٣٠

https://doi.org/10.61353/ma.0130309

إنَ حمايةَ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ يدخلُ من ضمنَ النطاقِ الشخصيِ للقانونِ الدوليّ الإنسانيِ ، إذ يسعى هذا القانونِ إلى حمايةِ هذهِ الفئةَ سواء كانوا عسكريينَ أمْ مدنيينَ ، الذينَ يحتاجونَ إلى رعايةٍ أوْ مساعدةٍ طبيةٍ أوْ أيِ عجزٍ بدنيٍ أوْ عقليٍ ، وتقدمَ صفتهمْ كجرحى على أيِ صفةٍ أخرى يحملونها وهذا ما أشارَ إليهِ البروتوكولُ الأولُ لسنةِ ١٩٧٧ ، إذ أنَ غايتهُ التي يسعى إليها هيَ حمايتهمْ وتحسينُ حالتهمْ ومنْ ثمَ لا يهمُ إنْ كانوا مدنيينَ أوْ مقاتلينَ ، كما أنَ هذهِ الحمايةِ والرعايةِ لا تقررُ لهمْ إلا إذا أحجموا عنْ القيامِ بأيِ عملٍ عدائيٍ ، ويكون منْ ضمنِ تلكَ الحمايةِ عدمَ التمييزِ في المعاملةِ وعدمِ إجراءِ التجاربِ العلميةِ والطبيةِ عليهمْ .

The protection of the wounded in armed conflicts falls within the personal scope of international humanitarian law, as this law seeks to protect this category, whether they are military or civilians, who need care or medical assistance or any physical or mental disability, and their status as wounded is given priority over any other capacity they hold. What the First Protocol of 1977 referred to, as its purpose is to protect them and improve their condition, and then it does not matter if they are civilians or combatants, and this protection and care is not decided for them unless they refrain from any hostile action, and it is among that protection Non-discrimination in treatment and not conducting scientific and medical experiments on them.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، حماية الجرحى، التجارب العلمية والطبية.

المقدمة

يسعى القانونُ الدوليُ الإنسانيُ إلى حمايةِ الإنسانِ ورعايةِ متطلباتِ بقائهِ عندَ قيامِ النزاعاتِ المسلحةِ ، لأنَ الإنسانَ هوَ جوهرُ الحياةِ وأساسِ بقائها ، فحمايتهُ والتخفيف منْ ويلاتِ النزاعاتِ المسلحةِ سواءٌ كانتْ الدوليةُ منها أوْ غيرِ الدوليةِ ، هدفٌ أساسيٌ للبشريةِ ، لذلكَ صدرتْ الاتفاقياتُ الدوليةُ التي تنظمُ ما استقرَ عليهِ العرفُ الدوليّ المعمولُ بهِ في أوقاتِ الحروبِ ، ومنْ أهمَ هذهِ الاتفاقياتِ اتفاقياتِ جنيف الأربعةِ لسنةِ ١٩٤٩ ، والبروتوكولانِ الإضافيانِ لسنةِ ١٩٧٧ .

وقدْ جاءتْ هذهِ الاتفاقياتِ بسببِ النزاعاتِ التي أرهقتْ البشريةَ بصورةٍ عامةٍ لما يحدثُ إبانها منْ انتهاكاتٍ ، إذْ تعدْ النزعاتُ المسلحةُ منْ أصعبِ الفتراتِ التي تمرُ بها الدولةُ ، وما يتعرضُ لهُ الإنسانُ سواءٌ كانَ مدنيا أوْ عسكريا بسببها منْ معاناةٍ .

إنَ الأحكامَ التي أقرتها الاتفاقاتُ الخاصةُ بالقانونِ الدولي الإنسانيِ تكرسَ مختلفُ أوجهِ الحمايةِ لمختلفِ الفئاتِ ، والغايةُ منها حمايةَ الجنسِ البشريِ منْ الانتهاكاتِ التي يمكنُ أنْ يتعرضَ لها وخاصةً جرحى تلكَ النزاعاتِ مما يجعلُ هذا القانونِ إنسانيا ، إلا أنَ مسألةَ إلزاميته تبقى رهنٌ احترامُ أطرافِ النزاعِ المسلحِ .

أولاً: أهمية البحث :

تبرزَ أهميةَ البحثِ منْ خلالِ طبيعةِ موضوعهِ الذي يؤرقُ المجتمعُ الدوليُ ، بسببِ الانتهاكاتِ الواسعةِ لأحكامِ القانونِ الدولي الإنسانيِ في حمايةِ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ ، لذلكَ لا بدَ منْ بيانِ أوجهِ الحمايةِ المقررةِ لهذهِ الفئةِ في الاتفاقياتِ الدوليةِ وخاصةً اتفاقياتِ جنيف الأربعةِ والبروتوكولانِ الإضافيانِ ، فضلاً عنْ الاتفاقياتِ والأحكامِ العرفيةِ التي بنيتْ عليها تلكَ الاتفاقياتِ .

ثانياً: إشكاليةَ البحث:

تكمنَ إشكاليةَ البحثِ بمدى التزامِ الدولِ أوْ المجموعاتِ المتحاربةِ في احترامِ قواعدِ القانونِ الدولي الإنسانيِ في حمايةِ الجرحى ، الذينَ يجبُ أنْ تقدمَ صفتهمْ كجرحى على الصفاتِ الأخرى التي يحملونها ، من دونُ التفرقةِ على أساسِ الانتماءِ أوْ العنصرِ أوْ الجنسِ ، وما هيَ المسؤولياتُ التي تترتبُ في حالةِ عدمِ الالتزامِ بقواعدِ القانونِ الدولي الإنسانيِ ، سواءً كانتْ مسؤوليةٌ مدنيةٌ على الدولةِ أمُ مسؤوليةٍ جنائيةٍ على الأفرادِ .

ثالثاً: منهجيةُ البحثِ :

اتخذتْ الدراسةُ المنهجَ التحليليَ لدراسةِ النزاعاتِ المسلحةِ والقواعدِ التي تحكمُ تلكَ النزاعاتِ في القوانينِ الدوليةِ وخاصةً القانونَ الدوليَ الإنسانيَ والاتفاقياتِ الدوليةَ الخاصةَ بهذا الجانبِ ، فضلاً عنْ المنهجِ الوصفيِ في تعريفِ الجرحى الذينَ يدخلونَ من ضمنُ الفئاتِ المحميةِ بموجبَ الاتفاقياتِ الدوليةَ وكذلكَ تعريفُ النزاعاتِ المسلحةِ سواءٌ الدوليةُ منها أوْ غيرِ الدوليةِ .

رابعاً: خطةُ البحثِ :

اعتمدتْ خطةَ البحثِ على التقسيمِ الثنائيِ ، إذ تمَ تخصيصُ المبحثِ الأولِ إلى حمايةِ الجرحى بموجبَ اتفاقياتِ جنيف الأربعةِ ، الذي قسمَ إلى مطلبينِ تمَ تخصيصُ المطلبِ الأولِ إلى تعريفِ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ ، أما المطلبُ الثاني تمَ تخصيصهُ إلى المعاملةِ الواجبةِ لجرحى النزاعاتِ المسلحةِ ، وتمَ تخصيصُ المبحثِ الثاني إلى المسؤوليةِ الناشئةِ عنْ انتهاكاتِ القانونِ الدولي الإنسانيِ الخاصةِ بالجرحى ، وتمَ تقسيمهُ إلى مطلبينِ ، المطلبُ الأولُ إلى المسؤوليةِ المدنيةِ الناشئةِ عنْ انتهاكِ أحكامِ حمايةِ الجرحى ، أما المطلبُ الثاني تمَ تخصيصهُ إلى المسئوليةِ الجنائيةِ الناشئةِ عنْ انتهاكاتِ أحكامِ حمايةِ الجرحى .

حماية جرحى النزاعاتِ المسلحةِ بموجبَ أحكامَ القانونِ الدولي الإنساني

أنَ القصدَ منْ وضعِ قانونِ النزاعاتِ المسلحةِ أوْ ما يعرفُ بالقانونِ الدولي الإنسانيِ ، هوَ حمايةُ الإنسانِ منْ الانتهاكات المختلفة التي يتعرضُ لها أثناءَ قيامِ النزاعاتِ المسلحةِ ، وقدْ أقرَ في نصوصهِ حمايةَ خاصٍ لكلِ الفئاتِ الموجودةِ أثناءَ النزاعِ ومنْ هذهِ الفئاتِ الجرحى ، مما يجعلُ هذا القانونِ إنسانيًا ، إلا أنَ إلزاميتهُ تبقى مرهونةً بالتزامِ أطرافِ النزاعِ المسلحِ مما يتطلبُ وجودَ آلياتٍ تكفلَ احترامُ هذا القانونِ ، وتهدفَ إلى فرضِ جزاءاتٍ على مخالفيهِ .

أدى التزايدُ المستمرُ للنزاعاتِ المسلحةِ التي ابتدعها الإنسانُ وتحملُ آثارها المدمرةِ في زيادةِ ضحاياها ، التي يمثلُ الجرحى الفئة الأكثرُ فيها ، وبعدُ عجزِ الإنسانِ عنْ إنهاءِ تلكَ الظاهرةِ اتجهَ إلى التسليمِ بها كحقيقةٍ واقعةٍ ، دعا كتوجهٍ إنسانيٍ إلى جعلها أكثرَ إنسانيةً وأقلَ دمويةً منْ خلالِ الإعلانِ عنْ الكثيرِ منْ المبادئِ وتشريعِ العديدِ منْ الاتفاقياتِ الدوليةِ التي تكفلُ الحدَ الأدنى منْ حمايةِ ضحايا النزاعاتِ المسلحةِ التي يمثلُ

الجرحى أحدُ أصنافها ، عن طريق ما يعرفُ في الوقتِ الحاضرِ بالقانونِ الدولي الإنسانيِ ، الذي يفترضُ أنْ يشكلَ نقطةَ تحولٍ في العلاقاتِ الدوليةِ المعاصرةِ .

إنَ ما جاءتْ بهِ الاتفاقياتُ الدوليةُ الخاصةُ بالقانونِ الدولي الإنسانيِ منْ أحكامِ وقواعدَ قانونيةٍ تكرسُ الحمايةُ لعددٍ منْ الفئاتِ في نصوصها ، ومنها حمايةُ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ ، وذلكَ بقصدِ حمايةٍ أهمَ جنسا على وجهِ الأرضِ ، إلا وهوَ الجنسُ البشريُ ، وتعدَ تلكَ الاتفاقياتِ الأساسِ القانونيِ الذي يقومُ عليهِ القانونُ الدوليُ الإنسانيُ .

بالرغمِ منْ مرورِ أكثرَ منْ قرنٍ ونصفٍ على ظهورِ أولِ اتفاقيةٍ دوليةٍ تختصُ بشؤونِ الجرحى في الميدانِ سنةَ ١٨٦٤ ، إلا أنَ ما خلفتهُ الحربانِ العالميتانِ الأولى والثانيةِ دعتْ المجتمعَ الدوليَ لتطويرِ القانونِ المطبقِ في النزاعاتِ المسلحةِ فكانَ ثمرةُ ذلكَ إبرامُ اتفاقياتِ جنيف الأربعِ سنواتِ ١٩٤٩ ، واستجابةٌ للتطوراتِ والمتغيراتِ العالميةِ تمَ إبرامٌ بروتوكوليٌ أسافينَ لاتفاقياتِ جنيف سنةَ ١٩٧٧ ، والبروتوكولُ الإضافيُ الثالثُ لسنةِ ٢٠٠٥ ، لذا ندرسُ في هذا المبحثِ حمايةَ الجرحى النزاعاتِ المسلحةَ كونهمْ يمثلونَ أحدُ ضحايا تلكَ النزاعاتِ سواءٌ كانتْ نزاعاتٌ ذاتُ طابعٍ دوليٍ أوْ غيرِ ذاتِ الطابعِ الدوليِ ، بواسطةَ مبحثينِ وعلى النحوِ الآتي :

١ . المبحثُ الأولُ : حمايةُ الجرحى بموجب الاتفاقياتِ الدوليةِ .

٢ . المبحثُ الثاني : المسؤوليةُ الناشئةُ عنْ انتهاكاتِ أحكامِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ الخاصةِ بالجرحى .

المبحثُ الأولُ

حمايةَ الجرحى بموجبَ اتفاقياتِ جنيف الأربعةِ

إنَ غرض القانونِ الدوليِ الإنسانيِ حمايةَ الأشخاصِ الذينَ لمْ يعدْ لهمْ دورٌ في النزاعِ المسلحِ كأسرى الحرب والجرحى ، ومنْ الاتفاقياتِ الدوليةِ الخاصةِ بذلكَ اتفاقياتِ جنيف الأربعةِ لسنةِ ١٩٤٩ ، التي تمثلُ تقنينَ ما استقرَ عليهِ العرفُ الدوليُ المعمولُ بهِ في أوقاتِ النزاعِ المسلحِ[١]، ومنْ الأشخاصِ الذينَ تضفي لهمْ الاتفاقياتُ المشارُ إليها الحمايةُ همْ الجرحى سواءٌ كانوا منْ العسكريينَ أوْ المدنيينَ الذينَ يحتاجونَ إلى الرعايةِ الطبيةِ بسببِ الألمِ ، على أنْ يمتنعوا عنْ المشاركةِ في الأعمالِ القتاليةِ ، ولغرضَ أنَ نبينَ أوجهُ الحمايةِ

المقررةِ بموجبَ اتفاقياتِ جنيف لجرحى النزاعاتِ المسلحةِ أنْ نبينَ منْ همْ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ ، لذا نبحثُ تعريفُ الجرحى والحقوقِ المقررةِ لهمْ بموجبُ الاتفاقياتِ والأعرافَ الدوليةَ وعلى النحوِ الآتي :

١ . المطلبُ الأولُ : تعريفُ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ .

٢ . المطلبُ الثاني : المعاملة الواجبة لجرحى النزاعاتِ المسلحةِ .

المطلبُ الأولُ

تعريفَ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ

يسعى القانونُ الدوليُ الإنسانيُ إلى حمايةِ المتضررينَ منْ النزاعاتِ المسلحةِ ، سواءً كانتْ تلكَ المنازعاتِ دوليةً أوْ غيرِ دوليةٍ ، مدنيينَ أوْ مقاتلينَ ويطلقُ على ذلكَ النطاقِ الشخصيِ للقانونِ الدوليِ الإنسانيِ ، ومنْ الفئاتِ التي يسعى القانونُ إلى حمايتهمْ همْ الجرحى[٢] ، ولغرضَ بيانِ تعريفِ جرحى النزعاتِ المسلحةِ نبحثُ ذلكَ على النحوِ الآتي :

١. الفرعُ الأولُ : تعريفُ الجرحى .

٢. الفرعُ الثاني : المعاملةُ الواجبةُ للجرحى .

الفرعُ الأولُ

تعريفَ الجرحى

يتطلبُ تعريفَ الجرحى بوصفهمْ الفئةَ المحميةَ بموجبَ القانونَ الدوليَ الإنسانيَ ، بيانُ التعريفِ اللغويِ ومنْ ثمَ بيانُ التعريفِ الاصطلاحيِ للجرحى ، وعلى أساسِ ذلكَ يتمُ تحديدَ منْ يتمتعُ بالحمايةِ ولهُ حقوقُ الجرحى التي نصتْ عليها الاتفاقياتُ الدوليةُ في هذا الخصوصِ ، وعلى النحوِ الآتي :

أولاً : تعريفُ الجرحى لغويا .

الجرحى في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي جَرَحَ[٣]، ويُقال جرحه يجرحه جَرْحاً إذا أثّر فيه بالسلاح وشق في بدنه شقاً، وجرَّحه إذا شدَّد وأكثر من جرحه، والاسم من جَرَحَ جُرْح (بضم الجيم) وجمعه جراح وجُروح وأجراح[٤]، والمصدر جَرْح (بفتح الجيم) والجراحة: اسم للطعنة أو الضربة وجمعها جراحات وجراح، والجرّاح: الذي يُعالج بالجراحة.

والجرحى صفة ثابتة للمفعول والمفرد جريح فيُقال رجل جريح وامرأة جريح أي مجروح ورجال ونسوة جرحى[٥]، والجريح كما يُجمع على جرحى فإنه أيضاً يُجمع على جريحون.

منْ خلالِ السابقِ يتبينُ أنَ الجريحَ هوَ منْ بهِ جرحٌ ، والجرحُ هوَ الشقُ في البدنِ منْ سلاحٍ أوْ نحوهُ .

ثانيا : تعريفُ الجرحى اصطلاحاً .

عرفَ الفقهُ الجرحى على أنهمْ " الأشخاصَ العسكريونَ والمدنيونَ الذينَ يحتاجونَ إلى مساعدةٍ أوْ رعايةٍ طبيةٍ بسببَ الصدمةِ أوْ المرضِ أوْ أيِ اضطرابٍ أوْ عجزٍ بدنيٍ كانَ أمٌ عقليٍ والذينَ يحجمونَ عنْ أيِ عملٍ عدائيٍ . . . "[٦] ، نجدُ الفقهُ دائما يربطُ بينَ الجرحى والمرضى في النزاعاتِ المسلحةِ كونَ تلكَ الفئتينِ يتمتعونَ بذاتِ الحمايةِ والحقوقِ التي نصتْ عليها الاتفاقياتُ الدوليةُ في هذا الجانبِ .

كما يلاحظُ أنَ التعريفَ الاصطلاحيَ مستمدٌ منْ تعريفِ القانونِ الدولي الإنساني ، الذي يعطي صفةَ الجريحِ ، لذلكَ يحضرُ هذا القانونِ أيَ تميزٍ سلبيٍ ، أيْ إذا كانَ الجريحُ ينتمي إلى الطرفِ المعادي ، ففي هذهِ الحالةِ إعطاءَ الأولويةِ لحالتهِ الصحيةِ بصفتهِ جريحًا وليسَ بصفتهِ مقاتلاً طيلةَ المدة التي يمنعهُ فيها جرحهُ منْ المشاركةِ في الأعمالِ القتاليةِ أوْ يحتاجُ إلى رعايةٍ طبيةٍ ، وفي حالةِ التماثلِ إلى الشفاءِ فإنهُ يتحولُ إلى أسيرٍ .

لذا فإنَ المبدأَ العامَ فيما يتعلقُ بجرحى أيَ طرفٍ منْ أطرافِ النزاعِ المسلحِ ، هوَ وجوبُ معاملتهمْ بصورةٍ إنسانيةٍ في جميعِ الظروفِ ، وحمايتهمْ بالجهدِ المستطاعِ وبالسرعةِ المطلوبةِ ، ومنحهمْ الرعايةُ الطبيةُ التي تستوجبها حالتهمْ الصحيةُ وعدمِ التمييزِ بينهمْ لأيِ اعتبارِ ما عدا الاعتباراتِ الطبيةَ وهذا يتوافقُ معَ ما نصتْ عليهِ المادةُ (٣) المشتركةَ في اتفاقياتِ جنيف (١ – ٤) ،كذلكَ ما نصَ عليهِ البروتوكولُ (١) في الموادِ (٨ و ١٠) والبروتوكولِ (٢) في الموادِ (٧ و ٨) .

ويستنتجَ منْ تعريفِ الجرحى أنَ الاتفاقياتِ الدوليةَ والبروتوكولاتِ الإضافيةَ ، قدْ أضفتْ الحمايةُ على الجرحى سواءٌ كانوا مدنيينَ أوْ عسكريينَ ، وبذلكَ تكونُ الحالةُ الصحيةُ هيَ المقدمةُ على صفاتهمْ الأخرى ، أيْ تحسينِ حالهمْ ولا يهمُ أيَ صفةٍ يحملونَ ، فضلاً عنْ ذلكَ لا يقتصرُ التعريفُ على الأشخاصِ الذينَ يحتاجونَ رعايةٌ طبيةٌ بسببِ الإصاباتِ البدنيةِ ، وإنما يشملُ المصابينَ بأمراضِ عقليةٍ .

لذلكَ نستطيعُ أنْ نقولَ بأنَ الجريحَ : هوَ كلٌ منْ بهِ جرحٌ ، وهوَ بهذا التعريفِ لمْ يخرجْ عنْ المعنى اللغويِ .

الفرع الثاني

تعريفُ النزاعاتِ المسلحةِ

تمثلُ حقب النزاعِ المسلحِ النطاقِ الزمنيِ للقانونِ الدوليِ الإنسانيِ ، التي يسري فيها هذا القانونِ ، فإنهُ قانونٌ لا يطبقُ إلا في أوقاتِ النزاعِ سواءٌ كانَ نزاعا مسلحا دوليًا أمْ غيرِ دوليٍ ، إذْ إنَ أكثرَ النزاعاتِ انتشارًا في الوقتِ الحاضرِ هيَ النزعاتُ المسلحةُ غيرَ الدوليةِ ، التي قدْ تشملُ النزاعاتُ الحكوميةُ وجماعاتُ مسلحةٌ منظمةٌ ، ولغرضَ بيانِ النزعاتِ التي تدخلُ من ضمنَ نطاقِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ نعرفُ النزاعاتُ المسلحةُ وعلى النحوِ الآتي :

أولاً : النزعاتُ المسلحةُ الدوليةُ . وهيَ النزعاتُ التي تقعُ بينَ دولتينِ مستقلتينِ وجيشينِ نظاميينَ[٧]، ويمكنَ أنْ تشملَ أيضا النزعاتِ التي تقومُ بها الشعوبُ ضدَ الاحتلالِ الأجنبيِ أوْ ضدَ جرائمِ التمييزِ العنصريِ ، وتخضعَ هذهِ النزاعاتِ إلى قواعدِ القانونِ الدوليِ المنصوصِ عليها في اتفاقياتِ جنيف الأربعةِ والبروتوكولِ الإضافيِ الأولِ . واستنادا لما تنصُ عليهِ المادةُ (٢) المشتركةَ في اتفاقياتِ جنيف[٨]، لا يمنعُ منْ تطبيقِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ إذا كانَ الطرفانِ المتنازعانِ منْ الأطرافِ المتعاقدَ ، إلا أنَ أحدهما لا يعترفُ بالطرفِ الآخرِ ، مثالُ تلكَ النزاعاتِ التي حدثتْ بينَ إسرائيلَ والدولِ العربيةِ ، كما يمكنُ أنْ يطبقَ القانونُ الدوليُ الإنسانيُ واستنادا إلى نصِ المادةِ (٩٦ / ٢) منْ البروتوكولِ الأولِ لسنةِ ١٩٧٧ ، حتى لوْ كانَ أحدُ أطرافهِ غيرِ مرتبطٍ بالاتفاقياتِ ، شرطُ قبولهِ بأحكامِ الاتفاقياتِ والبروتوكولِ وقامَ بتطبيقها .

أما التعريفُ الفقهيُ فقدْ عرفهُ بعضُ الفقهِ بأنهُ " حالةُ اللجوءِ إلى العنفِ المسلحِ بينَ دولتينِ أوْ أكثرَ ، سواءَ بإعلانٍ سابقٍ أوْ بدونهِ وتطبق الأطرافُ المتعاقدَ المتحاربةَ أحكامَ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ سواءُ اعترفَ بقيامِ نزاعٍ أوْ لمْ يعترفْ بهِ "[٩]، كما تمَ تعريفهُ على أنهُ " ما يدورُ منْ قتالٍ بينَ قواتٍ حكوميةٍ منْ جهةٍ وقواتُ متمردةٌ أوْ مجموعاتٍ مسلحةٍ تقاتلُ لصالحها الخاصِ منْ جهةٍ أخرى "[١٠] .

وبالرجوعِ إلى التعاريفِ المشارِ إليها أعلاهُ هناكَ تقاربٌ كبيرٌ بينهما ، إذْ يتضحُ بصورةٍ أكبرَ عندَ تحديدِ أطرافِ النزاعِ منْ جهةٍ وتحديدِ صفةِ الطرفِ المشتركِ في ذلكَ النزاعِ ، وبناءٌ على تطورِ هذا المفهومِ أصبحتْ نزاعاتُ تقريرِ المصيرِ منْ ضمنِ النزاعاتِ المسلحةِ الدوليةِ ، فضلاً عنْ نزاعاتِ التحريرِ والمقاومةِ المسلحةِ للاحتلالِ .

ثانيا : النزاعاتُ المسلحةُ غيرَ الدوليةِ . بشكلٍ عامٍ ينصرفُ النزاعُ المسلحُ غيرَ الدولي إلى النزاعِ الذي يثورُ داخلَ إقليمِ الدولةِ بينَ السلطةِ القائمةِ ومجاميعُ مسلحةً سواءٌ كانوا ثورا أوْ متمردينَ ، وهذا المصطلحُ حديثَ النشأةِ، لأنها كانتْ تذكرُ تحتَ مسمياتٍ مختلفةٍ أخرى وهي أكثر أنواع الحروب انتشار في الوقت الحاضر.

وقدْ عرفها بعضُ الفقهِ على أنها حربٌ أهليةٌ ، وأنها الحروبَ التي تشتعلُ بينَ أعضاءِ الدولةِ الواحدةِ[١١]، كذلكَ يقودُ بها أنها الصرعُ المسلحُ الدائرُ بينَ القواتِ الرسميةِ وجماعاتُ مسلحةٌ منظمةٌ لها ركيزةٌ إقليميةٌ تمارسُ فيها سيادةٌ فعليةٌ على الأرضِ ، كما تمَ تعريفها بأنها نزاعٌ يدورُ بينَ القواتِ الحكوميةِ وقواتُ منشقةٌ أوْ مجموعةٍ مسلحةٍ منظمةٍ ، عندما تمارسُ هذهِ المجموعةَ السيطرةِ على جزءٍ منْ أراضي البلدِ ، وبشكلً عامٍ يكونُ النزاعُ المسلحُ غيرَ الدولي منْ جماعاتٍ مسلحةٍ غيرِ حكوميةٍ ، أما أنْ تقاتلَ بعضها البعضَ أوْ تقاتلُ قواتٍ حكوميةً ، ويكون القتالُ على درجةٍ عاليةٍ بحيثُ يتجاوزُ أعمالَ العنفِ الاعتياديةِ وتكونِ العملياتِ القتاليةِ منظمةً ومتسقةً .

المطلب الثاني

المعاملةَ الواجبةَ لجرحى النزاعات المسلحة

يجبُ حمايةَ الجرحى في الأوضاعِ جميعِها ، ويحددَ القانونُ الدوليُ الإنسانيُ أنَ مثل هؤلاءِ الأشخاصِ يشكلونَ فئةٌ منفصلةٌ كونهمْ لا يشتركونَ في الأعمالِ القتاليةِ ، أيْ أصبحوا عاجزينَ عنْ القتالِ بسببِ الجرحِ ، لذلكَ تبنى الفقهُ الدوليُ مجموعةً منْ القواعدِ تحكمُ حمايةَ الجرحى كما قرر لهم حقوق نبحثها على النحوِ الآتي:

١. الفرع الأول: القواعد التي تحكم حماية الجرحى.
٢. الفرع الثاني: الحقوق المقرر للجرحى.

الفرع الأول

القواعد التي تحكم حماية الجرحى

أولاً : عدمُ الإضرارِ بالحقوقِ الممنوحةِ للجرحى بواسطةِ اتفاقاتٍ خاصةٍ بينَ الأطرافِ المتحاربةِ ، وهذا ما نصتْ عليهِ المادةُ (٦) منْ اتفاقيةِ جنيف الأولى لسنةِ ١٩٤٩ ، على أنَ " . . . ولا يؤثرُ أيَ اتفاقٍ خاصٍ تأثيرًا ضارًا على وضعِ الجرحى والمرضى ، أوْ وضعِ أفرادِ الخدماتِ الطبيةِ والدينيةِ كما حددتهُ هذهِ الاتفاقيةِ ، أوْ يقيدُ الحقوقَ الممنوحةَ لهمْ بمقتضاها . . . "[١٢] .

ثانيا : عدمُ التنازلِ عنْ الحقوقِ بواسطةِ الجرحى ، وهذا ما أكدتْ عليهِ اتفاقيةُ جنيف الثالثةِ لسنةِ ١٩٤٩ ، إذْ لمْ تجزْ للجرحى وكذلكَ المرضى وأفرادِ الخدماتِ الطبيةِ والدينيةِ التنازلِ عنْ الحقوقِ المنوطِ بهمْ بأيِ شكلٍ منْ الأشكالِ .

ثالثًا : حضرَ الأعمالَ الانتقاميةَ العسكريةَ بجميعِ صورها في مواجهةِ الجرحى ، فإنهُ منْ الواجبِ احترامَ جميعِ الجرحى وحمايتهمْ في جميعِ الأحوالِ ولا يجوزُ الاعتداءُ على حياتهمْ أوْ الإساءةِ إليهمْ ، وهذا ما نصتْ عليهِ المادةُ (٤٦) منْ اتفاقيةِ جنيف الأولى لسنةِ ١٩٤٩ ، حيثُ جاءَ فيها " تحظرُ تدابيرَ الاقتصاصِ منْ الجرحى أوْ المرضى أوْ الموظفينَ الذينَ تحميهمْ هذهِ الاتفاقيةِ أوْ المباني أوْ المهماتِ التي تحميها " .

رابعًا : إنشاءُ مناطقِ استشفاءٍ وأمانٍ للجرحى ، إذْ يجبُ أنْ يتلقى الجرحى الرعايةُ الطبيةُ إلى أقصى حدٍ ممكنٍ وبأسرع ما يمكنُ ، وكما تتطلبُ حالتهمْ الصحيةَ ، وهذا ما نصتْ عليهِ المادةُ (١٤) منْ اتفاقيةِ جنيف الرابعةِ لسنةِ ١٩٤٩ ، حيثُ جاءَ فيها أنْ " يجوزَ للأطرافِ الساميةِ المتعاقدةِ في وقتِ السلمِ ، ولأطرافَ النزاعِ بعدَ نشوبِ الأعمالِ العدائيةِ أنْ تنشئَ في أراضيها ، أوْ في الأراضي المحتلةِ إذا دعتْ الحاجةُ ، مناطق ومواقعِ استشفاءٍ وأمانٍ منظمةٍ بكيفيةٍ تسمحُ بحمايةِ الجرحى والمرضى . . . "

كما تجدرُ الإشارةُ إلى أنَ مظاهرَ حمايةَ الجرحى نجد أساسها القانونيُ في المادةِ (١٢) منْ اتفاقيةِ جنيف الأولى لسنةِ ١٩٤٩ ، إذْ ألزمتْ هذهِ المادةِ أطرافَ النزاعِ بحمايةِ الجرحى والعنايةِ بهمْ وحظرِ الاعتداءِ على حياتهمْ أوْ استعمالِ العنفِ ضدهمْ ، أوْ تركهمْ عمدا دونَ علاجٍ أوْ رعايةٍ طبيةٍ أوْ خلقِ ظروفِ تعرضهمْ للعدوى أوْ تلوثِ الجروحِ ،كما تلزمُ المادةُ (١٥) طرفِ النزاعِ المسلحِ على اتخاذِ التدابيرِ اللازمةِ للبحثِ عنْ الجرحى وجمعهمْ ، وهذا يشملُ النزعاتِ المسلحةَ سواءٌ كانتْ دوليةً أوْ غيرِ دوليةٍ كما تشيرُ إليهِ المادةُ (٣) المشتركةَ منْ اتفاقياتِ جنيف الأربعةِ ويذهبُ في الاتجاهِ نفسِه البروتوكولِ الإضافي الثاني في المادةِ (٧) منهُ ويشيرُ إلى احترامِ الجرحى سواءُ شاركوا في النزاعِ أم لمْ يشاركوا[١٣] .

الفرع الثاني

الحقوقَ المقررَة للجرحى

يسعى القانونُ الدوليُ الإنسانيُ لتسحينَ أحوالَ الأشخاصِ الذينَ يتضررونَ منْ النزاعاتِ المسلحةِ ، وكانَ هذا السببِ الأساسيِ في إنشاءِ اللجنةِ الدوليةِ للصليبِ الأحمرِ على يدِ هنري دوتانْ ، ومنْ الجهودِ التي بذلها

انعقادُ أهمِ اتفاقيةٍ شهدها القانونُ الدوليُ الإنسانيُ في العامِ ١٨٦٤ الخاصةِ بنحسينِ أحوالُ الجرحى منْ خلالِ تمتعهمْ ببعضِ الحقوقِ نبينُ أهمها :

أولاً : حقُ حمايةِ وحفظِ الحقِ في الحياةِ . يعدّ الحقُ في الحياةِ منْ أقدسَ التي يتمتعُ بها الإنسانُ ، وهذا ما أكدتْ عليهِ المادةُ (١٢) منْ اتفاقيةِ جنيف الأولى والتي أشارتْ فيهِ إلى جرائمِ القتلِ العمديِ ، حيثُ عدتْ تلكَ الجريمةِ منْ الانتهاكاتِ الجسيمةِ للقانونِ الدولي الإنساني ، سواءً كانَ ذلكَ في النزعاتِ المسلحةِ الدوليةِ والنزاعاتِ المسلحةِ غيرَ الدوليةِ .

ثانيًا : الحقُ في المعاملةِ الإنسانيةِ . إذْ يجبُ حمايةَ الجرحى في الأحوالِ جميعِها ، ولا يجوزُ الاعتداءُ عليهمْ أوْ الإساءةِ إليهمْ ،كما يجبُ البحثُ عنهمْ ومعاملتهمْ معاملةً إنسانيةً ويجبُ الالتزامُ بجمعِ البياناتِ التي تساعدُ على التحققِ منْ هويةِ أيِ جريحٍ ، ونقلَ تلكَ المعلوماتِ إلى السلطةِ التي يتبعها أولئكَ الجرحى ، وذلكَ عن طريق الوكالةِ الدوليةِ لأسرى الحربِ ، وهذا ما نصتْ عليهِ المادةُ (١٦) منْ اتفاقيةِ جنيف الأولى ،كذلكَ ما نصتْ عليهِ المادةُ (٣) المشتركةَ منْ اتفاقياتِ جنيف التي أشارتْ إلى وجوبِ جمعِ الجرحى ومعاملتهمْ معاملةً إنسانيةً دونَ أيْ تمييزٍ بينهمْ .

ثالثًا : الحقُ في عدمِ إجراءِ التجاربِ الطبيةِ . لكونِ الجريحِ معرضَ أكثرَ منْ غيرهنَ لذلكَ تمَ تجريمُ اللجوءِ إلى التجاربِ الطبيةِ أوْ سرقةِ بعضِ أعضائهمْ ، إذ تبنى مؤتمرُ الخبراءِ إلى انعقدَ عاميْ (١٩٧١ ــ ١٩٧٢) عددٍ منْ المقترحاتِ التي تحضرُ سلبَ بعضِ الأعضاءِ البشريةِ منْ الجرحى لغرضِ نقلها لأشخاصٍ آخرينَ ، هذا ما تمَ التأكيدُ عليهِ في البروتوكولِ الإضافي الأولِ لسنةِ ١٩٧٧ ،كما أكدتْ عليهِ المادةُ (١١) الفقرةِ (٢) في عدمِ جوازِ بترِ أيِ عضوٍ منْ جسدِ الأشخاصِ إلا لغرضِ العلاجِ أوْ الضرورةِ الطبيةِ لإنقاذِ حياةِ المريضِ[١٤] .

رابعًا : الحقُ في العلاجِ والخدمةِ الطبيةِ . الحقُ للجرحى الحصولُ على الإسعافاتِ الأوليةِ والخدماتِ الطبيةِ اللازمةِ لحالتهمْ الصحيةِ ، وفي هذا الجانبِ يحضرُ أيَ تمييزٍ بينَ الجرحى مبنيٌ على أساسِ العنصرِ أوْ الجنسِ ، وهذا ما نصتْ عليهِ المادةُ (١٢) منْ البروتوكولِ الإضافي الأولِ لسنةِ ١٩٧٧[١٥].

المبحثُ الثاني

المسؤوليةُ الناشئةُ عنْ انتهاكاتِ أحكامِ القانونِ الدولي الإنساني الخاصةِ بالجرحى

بشكلٍ دائمٍ تشهدُ النزاعاتُ المسلحةُ انتهاكاتٍ لأحكامِ القانونِ الدولي الإنساني ، وخاصةً فيما يتعلقُ بالفئاتِ المشمولةِ بحمايةِ هذا القانونِ ومنها حمايةُ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ ، وتكون تلكَ الانتهاكاتِ نتيجةِ لتصرفاتِ أشخاصِ القانونِ الدولي الإراديةِ أوْ عنْ غيرِ قصدٍ ، أنَ هذا السلوكِ يرتبُ المسؤوليةَ الدوليةَ على مرتكبيها ، إلى جانبِ المسؤوليةِ الجنائيةِ للأشخاصِ القائمينَ بهذهِ الانتهاكاتِ ، لذلكَ سنبحثُ المسؤوليةَ المدنيةَ المترتبةَ في مطلبِ أولٍ ، ونبحثُ المسؤوليةَ الجنائيةَ المترتبةَ في مطلبٍ ثانٍ وعلى النحوِ الآتي :

١ . المطلب الأول: المسؤوليةُ المدنيةُ المترتبةُ عنْ انتهاكِ أحكامِ حمايةِ الجرحى .

٢ . المطلب الثاني: المسؤوليةُ الجنائيةُ المترتبةُ عنْ انتهاكِ أحكامِ حمايةِ الجرحى .

المطلبُ الأولُ

المسؤوليةُ المدنيةُ المترتبةُ عنْ انتهاكِ أحكامِ حمايةِ الجرحى

تقومُ المسؤوليةُ الدوليةُ عنْ انتهاكِ حقوقِ الجرحى إذا توفرَ شرطُ منْ شروطِ قيامِ المسؤوليةِ ، وهيَ انتهاكُ التزامٍ دوليٍ يسببُ ضررًا إلى أحدِ أشخاصِ القانونِ الدولي نتيجةَ إخلالِ منْ أحدِ أشخاصِ القانونِ الدولي ، إذْ تتحملُ الدولةُ تبعيةَ المسؤوليةِ إذا ارتكبتْ فعلاً غيرَ مشروعٍ دوليا فتلتزمُ بتقديمِ تعويضاتٍ كاملةٍ ويكونَ ذلكَ أما في إعادةِ الحالِ إلى ما كانَ عليهِ أوْ القيامِ بترضيةِ الطرفِ عن طريق التعويضِ المادي ، فتكونُ مسؤوليةُ الدولةِ مسؤوليةً مدنيةً[١٦] .

وتسألَ الدولةُ في حالةِ ارتكابها فعلاً يحضرهُ القانونُ الدوليُ الإنسانيُ ، وتكونَ المسؤوليةِ المترتبةِ ضدَ الدولِ التي تنتهكُ أحكامَ الحمايةِ المقررةِ لجرحى النزاعاتِ المساحةِ كونها ضمنَ الفئاتِ المشمولةِ بحمايةِ القانونِ الدولي الإنساني ، فتكونُ ملزمةٌ بالتعويضِ عنْ الخسائرِ جبرا للأضرارِ الواقعةِ[١٧]، لذلكَ نبحثُ التزامُ الدولةِ بالتعويضِ وأشكالِ التعويضِ وعلى النحوِ الآتي :

١ . الفرعُ الأولُ : التزامُ الدولةِ بالتعويضِ .

٢ . الفرعُ الثاني : أنواع التعويضِ.

الفرعُ الأولُ

التزامُ الدولةِ بالتعويضِ

أصلُ التزامِ الدولةِ المنتهكةِ لأحكامِ القانونِ الدولي الإنساني إعادةَ الحالِ إلى ما كانَ عليهِ ، وهذا الفرضُ يمكنُ الحدوثُ في إعادةِ الممتلكاتِ الثقافيةِ ، أما في حالةِ الجرحى استحالةَ إعادةِ الحالِ إلى ما كانَ عليهِ ، فلا بدَ منْ التعويضِ لإصلاحِ الضررِ ويكونُ عنْ طريقِ دفعِ مبالغَ منْ المالِ للدولةِ المتضررةِ .

كانَ لاتفاقياتِ جنيف لسنةِ ١٩٤٩ ، والبروتوكولانِ الإضافيانِ لسنةِ ١٩٧٧ ، الدورُ الأساسُ والكبيرُ في حمايةِ الفئاتِ المشارِ إليها في تلكَ الاتفاقياتِ ومنها جرحى النزاعاتِ المسلحةِ ، كذلكَ التأكيدُ على ضرورةِ التزامِ الدولِ بدفعِ التعويضاتِ اللازمةِ وهذا ما نجدهُ في نصِ المادةِ (٣) منْ اتفاقيةِ لاهايْ الرابعةِ الخاصةِ بالنزاعاتِ البريةِ[١٨]؛ تؤكدَ أنَ الدولَ المتحاربةَ في حالةِ مخالفتها ما نصتْ عليهِ اللائحةُ الملحقةُ بالاتفاقيةِ ، تكون عرضةً للمساءلةِ وملزمةٍ بدفعِ التعويضاتِ إلى جانبِ مسؤوليتها عنا يرتكبُ منْ قبلُ الأشخاصُ التابعينَ لقواتها المسلحةِ .

كذلكَ ينشأُ الالتزامُ بالتعويضِ على أطرافِ النزاعِ استنادا لما نصتْ عليهِ المادةُ (٩١) منْ البروتوكولِ الإضافيِ الأولِ[١٩] ، حيثُ تلزمُ الدولُ بدفعِ تعويضاتٍ عنْ الانتهاكاتِ التي يرتكبها الأشخاصُ الذينَ يشكلونَ جزءٌ منْ قواتها ، أما ما جاءَ في المادةِ (٤١) منْ لائحةِ لاهايْ لسنةِ ١٩٠٧[٢٠]، تعدْ المادةُ الأكثرُ حسما فيما يتعلقُ بالعقوباتِ الناتجةِ عنْ انتهاكاتِ أحكامِ القانونِ الدولي الإنساني وأعرافِ الحربِ الدوليةِ ، إذْ قررتْ بشكلٍ واضحٍ تقديمِ مخالفي أحكامِ هذهِ الاتفاقيةِ إلى المحاكمةِ وإلزامهمْ بتقديمِ تعويضاتٍ مناسبةٍ عنْ الأضرارِ الناجمةِ عنْ تلكَ المخالفةِ.

وللتخفيفِ منْ آثارِ النزاعاتِ المسلحةِ فقدْ تأسستْ عدد منْ الهيئاتِ الدوليةِ منْ أجلِ ضمانِ حقِ التعويضِ لضحايا انتهاكِ أحكامِ القانونِ الدولي الإنساني ، ومنها اللجنةُ الدوليةُ للصليبِ الأحمرِ ، التي تعدْ هيئةٌ دوليةٌ أساسيةٌ لحمايةِ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ ، والمفوضةُ بشكلٍ واسعٍ في

تقديمِ المساعداتِ لهؤلاءِ الضحايا ، إلا أنها لا تملكُ وسائلَ إجبارٍ لذلكَ يبقى دورها محدودٌ في ضمانِ حقِ التعويضِ.

وفي هذا المجالِ تمَ إنشاءَ لجنةِ الأممِ المتحدةِ بناءً على القرارِ الصادرِ منْ مجلسِ الأمنِ الدولي رقمِ (٦٨٧) لسنةِ ١٩٩١ ، الذي ألزمَ بموجبهِ العراقُ بدفعِ تعويضاتٍ إلى الكويتِ ، كونهُ الطرفُ المسؤولُ عنْ جميعِ الأضرارِ ومنْ بينها جرحى العملياتِ العسكريةِ بموجبَ القانونُ الدوليُ .

والجديرَ بالإشارةِ إنَ القانونَ الدوليَ الإنسانيَ لا يفرضُ التزاما على الدولِ بإنفاذِ القانونِ في أنظمتها القانونيةِ الوطنيةِ ، بحيثُ يكونُ بإمكانِ الأفرادِ الاحتجاجَ بقواعدِ القانونِ الدولي الإنساني أمامَ المحاكمِ الوطنيةِ ، إذْ إنَ الموقفَ التقليديَ بموجبَ القانونَ الدوليَ ، أنَ الدولَ هيَ التي تشكلُ موضوعاتِ القانونِ الدولي ، واستنادا إلى ذلكَ لا يمكنُ للأفرادِ المطالبةِ بحقوقهمْ إلا منْ خلالِ دولهمْ .

أما فيما يخصُ دعاوى التعويضِ المقامةِ منْ قبلُ الأفرادِ ، فقدْ رفضتْ الكثيرَ منْ المحاكمِ الوطنيةِ تلكَ الدعاوى على أساسٍ أنَ الحصانةَ السياديةَ تحمي الدولُ المدعى عليها ، استنادا إلى القولِ جميعَ الدولِ متساويةً ، فإنَ محاكمَ دولةَ ما لا يمكنُ أنْ تحكمَ على أفعالِ دولةٍ أخرى ، لذا تجدُ أنَ المحاكمَ الوطنيةَ غيرَ راغبةٍ في مخالفةِ هذا المبدأِ الذي يعدْ أساسُ الحصانةِ السياديةِ ، ومنْ التطبيقاتِ القضائيةِ في هذا الخصوصِ رفضَ المحاكمَ الوطنيةَ الحكمَ بالتعويضِ لضحايا انتهاكاتِ القانونِ الدولي الإنساني ، بذريعةِ الحصانةِ السياديةِ ، إذْ ردتْ محكمةَ الاستئنافِ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ عامَ ١٩٩٢ دعوى ضدَ ألمانيا لانتهاكاتِ القانونِ الدولي الإنساني أثناءَ الحربِ العالميةِ الثانيةِ ، معللةً ذلكَ بفقدانها الاختصاصِ لأسبابٍ تتعلقُ بحصانةِ الدولةِ[٢١] .

الفرعُ الثاني

أنواع التعويضِ

توجد أنواعٌ عديدةٌ للتعويضِ تنشأُ نتيجةَ الإخلالِ بقواعدِ القانونِ الدولي الإنساني لجبرِ الضررِ الذي تطلبهُ الدولُ ، وتتمثلَ بإعادةِ الحالِ إلى ما كانَ عليهِ ، إذا كانَ ممكنا ، أوْ التعويضِ

بشكلٍ يتناسبُ معَ جسامةِ الضررِ فيجوزُ للجرحى أنْ يطالبوا بتعويضاتٍ عن طريق اعتمادهمْ على نوعٍ منْ أنواعِ التعويضِ التي نبحثها على النحوِ الآتي :

أولاً : التعويضُ العينيُ . يكون التعويضُ العينيُ بالنسبةِ للجرحى عن طريق توفيرِ الرعايةِ الصحيةِ والعلاجيةِ ، ويكون ذلكَ بالمعاينةِ السريريةِ والحصولِ على الإسعافاتِ الأوليةِ اللازمةِ وتقديمِ العلاجاتِ وتوفيرِ المشافي والإقامةِ فيها وتوفيرِ أطباءِ اختصاصٍ للعلاجِ وإجراءِ العملياتِ الجراحيِ والتصويرِ الإشعاعيِ والتحاليلِ المختبريةِ وتوفيرِ الخدماتِ التأهيليةِ في حالةِ حصولِ عجزٍ وتقديمِ الأطرافِ الصناعيةِ والتعويضيةِ في حالةِ وجودِ بترٍ في أعضاءِ الجسمِ نتيجةَ العملياتِ العسكريةِ ، فضلاً عنْ العلاجِ النفسيِ للمصابينَ بإصاباتٍ عقليةٍ ، كما تجدرُ الإشارةُ إلى أنْ تكونَ معاملةُ الجرحى دونَ أيْ تمييزٍ مبنيٍ على العنصرِ أوْ الجنسِ أوْ الدينِ أوْ الآراءِ السياسيةِ ، والتعاملُ معَ الجريحِ استنادا إلى حالتهِ الصحيةِ ، وهذا ما أكدتْ عليهِ المادةُ (٩) منْ البروتوكولِ الإضافيِ الأولِ[٢٢] .

ثانيًا: التعويض الماديِ . عندما تصبحُ استحالةُ إعادةِ الحالِ إلى ما كانَ عليهِ لا بدَ منْ التعويضِ لإصلاحِ الضررِ ويكونُ ذلكَ منْ خلالِ دفعِ تعويضاتٍ إلى الدولةِ المتضررةِ ، ويتمَ اللجوءُ إلى التعويضِ الماديِ عندما لا يغطي التعويضُ العينيُ كاملٌ الضررِ ، وبذلكَ يكونُ التعويضُ الماديُ التزاما اصليا يلجأ إليهِ عندَ تعذرِ اللجوءِ إلى التعويضِ العينيِ .

ويشملَ التعويضُ الماديُ في حالةِ تعويضِ جرحى النزاعاتِ المسلحةِ حالاتِ الإصابةِ ، فضلاً عنْ الأضرارِ المعنويةِ التي يتعرضُ لها الجرحى ، أما فيما يخصُ تقديرَ التعويضِ ؛ يتمُ في الكثيرِ منْ الأحيانِ بصورةٍ رضائيةٍ بينَ المضرورِ ومسببِ الضررِ ، وفي حالةِ عدمِ الاتفاقِ على التعويضِ الذي يكونُ منْ خلالِ الدولِ ؛ تقومُ محكمةَ العدلِ الدوليةِ في تقديرِ التعويضِ[٢٣] .

إنَ افتقارَ القانونِ الدوليِ إلى قواعدَ عامةٍ في تقديرِ التعويضِ الماليِ ، يكون للتحكيمِ والقضاءِ الدوليينَ سلطةً واسعةً في تقديرِ التعويضِ ، وتتأثرَ قرارتهمْ بتنوعِ صورِ الضررِ الحاصلِ وهذا يؤدي إلى التنوعِ في المعاييرِ المعتمدةِ في تقديرِ التعويضِ.

ونجدُ الأساسَ القانونيَ للتعويضِ الماديِ وكما أشرنا سابقا في اتفاقيةِ لاهايْ لسنةِ ١٩٧٧ في المادةِ الثالثةِ منها ، واتفاقياتُ جنيف الأربعةِ لسنةِ ١٩٤٩ في الموادِ المشتركةِ بينهما ، كذلكَ ما نصتْ عليهِ المادةُ (٩١) منْ البروتوكولِ الإضافيِ الأولِ لسنةِ ١٩٧٧ ، الذي ينصُ على أنهُ "

يسألُ الطرفُ الذي ينتهكُ أحكامَ الاتفاقياتِ ، أوْ هذا البروتوكولِ عنْ دفعِ تعويضٍ إذا اقتضى الحالُ ذلكَ ، ويكون مسؤولاً عنْ الأعمالِ كافةِ التي يقترفها الأشخاصُ الذينَ يشكلونَ جزءًا منْ قواتهِ المسلحةِ "

المطلب الثاني

المسؤوليةُ الجنائيةُ المترتبةُ عنْ انتهاكِ أحكامِ حمايةِ الجرحى

تتسمَ النزاعاتُ المسلحةُ بالفوضويةِ وغيابِ القانونِ ، وتفشلَ فيها بصورةٍ دائمةٍ والوسائلِ الوقائيةِ والرقابيةِ في تنفيذِ القانونِ الدولي الإنسانيِ ، وهذا لا يعفي مرتكبو الانتهاكاتِ منْ المسؤوليةِ وتقديمهمْ للعدالةِ على أساسِ مبدأِ المسؤوليةِ الجنائيةِ الفرديةِ ، فضلاً عنْ المسؤوليةِ المدنيةِ التي تتحملها الدولةُ والتي تظهرُ على شكلِ تعويضاتٍ ، أيُ لمْ تعدْ المسؤوليةُ في القانونِ الدولي مقتصرةً على الدولِ .

إنَ المسؤوليةَ الدوليةَ الجنائيةَ التي يتحملها الفردُ ويطلقُ عليها المسؤوليةُ الجنائيةُ الفرديةُ تحكمها قواعدُ محددةٌ ، كما تتضمنُ أسبابُ إعفاءٍ منْ تلكَ المسؤوليةِ ، لذا نبحثها على النحوِ الآتي :

١ . الفرعُ الأولُ : المسؤوليةُ الدوليةُ الجنائيةُ الفرديةُ .

٢ . الفرعُ الثاني : الإعفاءُ منْ المسؤوليةِ الجنائيةِ .

الفرعُ الأولُ

المسؤوليةُ الدوليةُ الجنائيةُ الفرديةُ

تثارُ المسؤوليةُ الجنائيةُ الفرديةُ بشكلٍ عامٍ عندما يرتكبُ شخصَ ما فعلٌ يستوجبُ المسألةَ والجزاءَ عنْ انتهاكِ التزامٍ دوليٍ مفروضٍ على الأشخاصِ عن طريق القيامِ بعملٍ أوْ الامتناعِ عنْ القيامِ بعملٍ ، لذا يقصدُ بالمسؤوليةِ الجنائيةِ هيَ تحملُ الشخصِ الطبيعيِ على المستوى الدوليِ تبعاتِ الأعمالِ غيرَ المشروعةَ التي ارتكبها وتمثلَ انتهاكا لقواعدَ وأحكامِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ ، لذلكَ فالشخصُ الطبيعيُ يسألُ جنائيا عما يرتكبهُ منْ مخالفاتٍ جسيمةٍ ، التي نصتْ عليها الاتفاقياتُ الدوليةُ ، وخاصةَ ما يشكلُ منها جرائمَ حربِ مثالٍ على ذلكَ الإجهازِ على الجرحى سواءٌ كانَ ذلكَ بالتخطيطِ أوْ الأمرِ أوْ المشاركةِ أوْ التحريضِ أوْ إذا قامَ بتنفيذها بصورةٍ مباشرةٍ .

تمثلَ المسؤوليةَ الجنائيةَ الدوليةَ الفرديةَ أهميةً في حمايةِ المصالحِ الدوليةِ التي أقرها القانونُ الدوليُ الإنسانيُ ، ويكون ذلكَ عنْ طريقِ إيقاعِ الجزاءِ على الفاعلِ ، لذلكَ تكونُ وظيفةُ المسؤوليةِ الجنائيةِ الدوليةِ هيَ وظيفةٌ ردعيةٌ قمعيةٌ ، ويتضحَ ذلكَ عن طريق القواعدِ التي تحكمُ المسؤوليةُ الفرديةُ وهيَ:

١ ــ الصفةُ الرسميةُ للفاعلِ لا تعفي منْ العقابِ ، إنَ تمتعَ الشخصِ بالحصانةِ الدوليةِ أوْ الداخليةِ أوْ صفتهِ الوظيفيةِ سواءٌ كانَ رئيسُ دولةِ أوْ منْ كبارِ الموظفينَ لا تعفيهُ منْ العقابِ أوْ سببٍ لتخفيفِ العقوبةِ ، وذلكَ استنادا للمادةِ (٧) منْ النظامِ الأساسيِ لمحكمةِ نورنمبرغْ[٢٤]، والمادةُ (٧ / ٢) منْ محكمةِ يوغسلافيا ، فضلاً عنْ المادةِ (٢٧) منْ النظامِ الأساسيِ للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ[٢٥].

٢ ــ تحمل القاعدةِ تبعيةَ أعمالِ مرؤوسيهمْ . إنَ ارتكابَ الأشخاصِ للفعلِ لا يعفي قائدهُ أوْ رئيسهِ منْ المسؤوليةِ الجنائيةِ إذا علمَ أوْ كانتْ لديهِ أسبابٌ معقولةٌ أنَ الشخصَ يستعدُ لارتكابهِ أوْ ارتكبهُ ، دونُ أنْ يتخذَ القائدُ الإجراءاتِ الفوريةَ لمنعِ ذلكَ الفعلِ أوْ معاقبةِ مرتكبهِ ، وتردَ هذهِ القاعدةِ في البروتكولْ الإضافيَ الأولِ[٢٦]، وفي النظامِ الأساسيِ للمحكمةِ الجنائيةِ ، ومحكمةُ يوغسلافيا في المادةِ (٧ / ٣) .

٣ ــ عدمُ إعفاءِ الشخصِ منْ المسؤوليةِ أنَ ارتكبَ الفعلُ تنفيذا لأوامرِ الحكومةِ أوْ القائدِ الأعلى ، وإنْ كانَ يمكنُ اعتبارَ ذلكَ سببا لتخفيفِ العقابِ ، إنَ رأتْ المحكمةُ أنَ العدالةَ تفرضُ ذلكَ ، ونجدُ أساسَ ذلكَ في المادةِ (٣٣)[٢٧] ، منْ النظامِ الأساسيِ للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ ، والمادةُ (٧ / ٤) منْ محكمةِ يوغسلافيا .

الفرعُ الثاني

الإعفاءُ منْ المسؤوليةِ الجنائيةِ

عندما تترتبُ المسؤوليةُ الجنائيةُ الفرديةُ تكونُ خاضعةً لنطاقِ القانونِ الدولي الإنساني ، إلا أنَ هذهِ المسؤوليةِ يمكنُ الإعفاءُ أوْ التخفيفِ منها وذلكَ للأسبابِ التاليةِ :

١ . إذا كانَ الشخصُ الفاعلُ مصابٌ بمرضٍ عقليٍ يمنعهُ منْ القدرةِ على فهمِ الطبيعةِ الإجراميةِ للفعلِ الذي قامَ بهِ ، مثالُ ذلكَ جنونُ الشخصِ الفاعلِ أوْ إصابتهِ بأيِ مرضٍ يقللُ منْ قدراتهِ العقليةِ .

٢ . إذا تمَ ارتكابُ الفعلِ تحتَ تأثيرِ السكرِ ، إلا إذا كانَ اختيارا وكانَ يعلمُ أنَ فعلهُ قدْ يدفعهُ إلى ارتكابِ جرائمَ معاقبٍ عليها .

٣ . إذا تمَ ارتكابُ الفعلِ الإجرامي تحتَ تهديدِ حالٍ بالموتِ أوْ باعتداءٍ خطيرٍ ومستمرٍ ووشيكٍ على سلامتهِ الجسديةِ .

٤ . حالةُ الضرورةِ ويؤخذُ على هذهِ الفقرةِ ، بسببَ إمكانيةِ اتخاذها حجةً سهلةً تسوغُ ارتكابَ الفعلِ الجرمي

الخاتمة :

دائمًا ما تكونُ آثارُ ونتائجُ النزاعاتِ المسلحةِ فادحةً ووخيمةً ، لذلكَ جاءَ القانونُ الدوليُ الإنسانيُ بقواعدَ تفصيليةٍ لحمايةِ ضحايا تلكَ النزاعاتِ ، التي يمثلُ الجرحى منْ الفئاتِ المحميةِ بأحكامِ هذا القانونِ ، كما جاءَ في اتفاقياتِ جنيف الأربعةِ لسنةِ ١٩٤٩ والبروتوكولانِ الإضافيانِ لسنةِ ١٩٧٧ ، إنَ انتهاكَ حقِ حمايةِ الجرحى يرتبُ المسؤوليةَ المدنيةَ على الدولةِ ، فضلاً عنْ المسؤوليةِ الجنائيةِ الفرديةِ لأولئكَ الذينَ يرتكبونَ انتهاكُ حمايةِ الجرحى أوْ الذينَ يعطونَ الأوامرُ لارتكابها ، لذلكَ نوصي بما يأتي :

١ . المصادقةُ على جميعِ الاتفاقياتِ الدوليةِ التي لها علاقةٌ مباشرةٌ بأحكامِ القانونِ الدولي الإنساني .

٢ . السماحُ برفعِ دعاوى جرائمِ الحربِ والتعويضِ للجرحى نتيجةَ الأعمالِ العسكريةِ سواءٌ كانتْ بسببِ النزاعاتِ المسلحةِ معَ الجماعاتِ المسلحةِ داعشْ والقاعدةُ أوْ الانتهاكاتِ التي حدثتْ منْ قبلِ القواتِ الأمريكيةِ .

٣ . جعلُ العلاقةِ تكامليةً بينَ المحاكمِ الوطنيةِ والمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ ، تفاديا للتنازعِ على الاختصاصِ .

وختاما الحمدُ للهِ الذي وفقني لإتمامِ هذا العملِ، فما أصبتُ فيهِ بتوفيقٍ منْ الباري – عزَ وجلَ – في علاهُ، وأنَ كانَ غيرَ ذلكَ فهوَ منْ تقصيري، وآخرٌ دعوانا أنَ الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ والصلاةِ والسلامِ على سيدِ المرسلينَ محمد وآلهُ الطيبينَ الطاهرينَ.

المصادر والمراجع:

(١) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٣.

(٢) علي زعلان نعمه، حيدر كاظم عبد علي، محمود خليل جعفر، القانون الدولي الإنساني، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣، ص١٩٣.

(٣) أبو القاسم محمد بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، ١٩٩٨، ص١٣٠.

(٤) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ١٩٧١، ص٣٣٦.

(٥) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري (أبن منظور)، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ١٤١٤هـ، الجزء الأول، ص٣٠٣.

(٦) حيدر كاظم عبد علي وإقبال عبد العباس، التنظيم القانوني للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، مجلة جامعة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ٢٤، ٢٠١٤، ص٥٣ وما بعدها.

(٧) أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٠، العدد١، ٢٠٠٤، ص١٠٩ وما بعدها.

(٨) تنص المادة (٢) المشتركة لاتفاقيات جنيف على أن "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"

(٩) قصي محمد عبد الكريم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٠، ص٣٩.

(١٠) جلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤١، ٢٠٠١، ص١٨٣.

(١١) Siotis (j); Le droit de la Guerre et les conflits armes d'um caractère non international, L.G.D.J. Paris, 1985, p18.

(١٢) المادة (٦) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩.

(١٣) نص المادة (٧) من البرتوكول الإضافي الثاني " ١- يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.-٢ يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال, معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم, ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"

(١٤) قصي مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص٤٧.

(١٥) المادة (١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

(١٦) علي زعلان نعمه، حيدر كاظم عبد علي، محمود خليل جعفر، المرجع السابق، ص٣٣٨.

(١٧) نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٨٩.

(١٨) المادة (٣) من معاهدة لاهاي تنص على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزم بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

(١٩) المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

(٢٠) المادة (٤١) من اتفاقية "إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم, يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت".

(٢١) ايمانويلا_ شيارد جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤، ص١١٣.

(٢٢) المادة (٩) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " ..... على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر, أو اللون, أو الجنس, أو اللغة, أو الدين, أو العقيدة, أو الرأي السياسي أو غير السياسي, أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي, أو الثروة, أو المولد أو أي وضع آخر, أو أية معايير أخرى مماثلة.

(٢٣) الحكم القضائي الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الأضرار التي سببتها (الكونترا) في نيكاراغوا، حيث وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أخلت ببعض التزاماتها بموجب القانون العرفي من خلال الاستخدام غير المشروع للقوة، وطالبت نيكاراغوا من المحكمة أن تحكم لها بالتعويض، على أن تتولى النحمة نفسها تقدير التعويض في قرار لاحق، إلا أن المحكمة امتنعت عن القيام بأي عمل غير ضروري من شأنه وضع العقبات أمام تسوية النزاع عن طريق التفاوض. مشار إليه، علي زعلان نعمة وأخرون، المرجع السابق، ص٣٤١.

(٢٤) نص المادة (٧) من لائحة نورمبرغ على أنه "وضع الشخص الوظيفي بما في ذلك وضعه بصفة رئيس دولة أو الموظف المسؤول في الدوائر الحكومية لا يمكن اعتباره أساساً لإعفائه من المسؤولية أو تخفيف العقوبة"

(٢٥) نص المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ١-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.

2 -لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"

(٢٦) الفقرة الأولى المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

(٢٧) تنص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه"١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس, عسكرياً كان أو مدنياً, عدا في الحالات التالية:-

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة."